قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، وبناء على المادة (الحادية عشرة) مكرر من نظام العمل، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل.
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد هذه التعريفات في شرح مصطلحات هذا القرار:

بيئة عمل المرأة: يُقصد بها الظروف المحيطة والمختصة بالعاملات في وقت ومكان العمل.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغّل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلاً أو محلاً قائماً بذاته أو مصنعاً أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.

المحل: مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له ببيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، -على سبيل المثال لا الحصر: نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات -. والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق والسوق المفتوح والقائم بذاته.

السوق المغلق: هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويُطلق عليه عادةً اسم (المول) ويُسمى كذلك (مجمعاً تجارياً).

السوق المفتوح: هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة ويُسمى كذلك (مركزاً تجارياً).

المحل القائم بذاته: هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر. وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسة والشوارع، ولاينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

الكشك: هو محل صغير، ولا يعتبر جزء من المبنى الرئيسي الثابت.

القسم: أي مكان في المنشأة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (وممكن أن يكون القسم مختص ببيع أكثر من سلعة أو تقديم أكثر من خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة و/أو الخدمة و/أو النشاط).

القسم الفرعي: وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة. وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعي، مالم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاماً.

ثالثاً: تُطبق ضوابط التأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته التالية:

١. بالنسبة للقائم بذاته والأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة، يُقصر العمل في المنشآت أو الأقسام المخصصة لأنشطة الملابس النسائية الداخلية وأدوات التجميل على العاملات السعوديات.

٢. بالنسبة للقائم بذاته والأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة، يُقصر العمل في المنشآت أو الأقسام على العاملين السعوديين أو العاملات السعوديات في أنشطة المستلزمات النسائية التالية: فساتين السهرة، فساتين العرائس، العباءات النسائية، الاكسسوارات النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة، الجلابيات النسائية، الأحذية النسائية، الحقائب النسائية، الجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة.

٣. بالنسبة للقائم بذاته والأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة، يُقصر العمل في المنشآت أو الأقسام على العاملين السعوديين أو العاملات السعوديات بنسبة ٧٠٪ في أنشطة المستلزمات النسائية التالية: العطورات النسائية، الأقمشة النسائية.

٤. لا يُلزم صاحب العمل بتوظيف العاملات السعوديات في أقسام الخدمة الذاتية في الصيدليات والسوبر ماركت والهايبر ماركت التي تقدم ضمن سلعتها أحد أنشطة المستلزمات النسائية التالية: الملابس النسائية الداخلية، أدوات التجميل.

٥. ينطبق كل ما ذُكر في البند الأول والثاني والثالث أعلاه من "ضوابط التأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته" على كافة الوظائف في تلك المحلات، بما فيها محاسبة المبيعات. أما فيما يتعلق بتنظيف المحل أو تحميل وتنزيل البضائع من وإلى المحل - وليس ترتيب المحل - فإنه يجوز الاستعانة بعاملين غير سعوديين.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف ٠١١ ٢١٠٤٥٠٠ +٩٦٦ فاكس ٠١١ ٢١٠٤٦٠٠ +٩٦٦ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Ministry of Labor & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 210 4500 F +966 11 210 4600 www.mlsd.gov.sa

٦. في حال وُجدت ضوابط أخرى على مستوى أمارة كل منطقة من مناطق المملكة فيما يتعلق بالتأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته على صاحب العمل الالتزام بها.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

خامساً: يلغي هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقاً من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي: ١/٧٩٣ تاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ، ٢٨٣٨ تاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ، ٢٤٧٥/١/١/ع تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، ٢٤٧٣/١/١/ع تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، ٣٧٣٢/١/١/ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٣٧٢٩/١/١/ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٣٧٣١/١/١/ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٣٧٣٠/١/١/ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٢٧٠٢ تاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ، ٧٩٠ تاريخ ١٤٣٦/٢/٢٢هـ، ٣٩٨٦٠ تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، ٣٩٧٨٧ تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف ٠١١٢١٠٤٥٠ +٩٦٦ فاكس ٠١١٢١٠٤٦٠ +٩٦٦ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Ministry of Labor & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 210 4500 F +966 11 210 4600 www.mlsd.gov.sa